ا/ك

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/738
صدر بتاريخ:
2014/02/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/16/3161
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/0849

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/2/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 عبد الرحيم.

نائبته الأستاذة عماري مليكة المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين الشركة مختبرات 2 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ احمد راشد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/5.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/2/25 تقدم السيد عبد الرحيم 1 بصفة شخصية بمقال استئنافي طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/4/30 ملف رقم :2013/16/3161 القاضي بتبوث فعل المنافسة الغير المشروعة في حق المدعى عليه والحكم عليه بالتوقف عن عرض وبيع المنتجات في النماذج الصناعية والرسوم المسجلة في ملكية المدعية والحكم عليه بالتعويض عن الضرر قدره :20.000 درهم وتحميله الصائر.

وبتاريخ 5 فبراير 2014 وأثناء المداولة أدلت الأستاذة العماري مليكة نيابة عن الطاعن بمقال إصلاحي مع بيان أوجه الاستئناف.

في الشكـــل:

حيث تمسكت المستأنف عليها من خلال مذكرتها المدلى بها أثناء المداولة بعدم قبول الاستئناف شكلا لخلو المقال الاستئنافي من البيانات المنصوص عليها في الفصل 143 من ق.م.م.

وحيث أن الطاعن تقدم بتاريخ 2013/2/25 بصفة شخصية بمقال استئنافي لا يتضمن أسباب الاستئناف.وانه بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/02/14 .وانه لم يتم إصلاح المسطرة وتنصيب محامي عنه والإدلاء بمذكرة بيان أوجه الاستئناف إلا بتاريخ 2014/2/25 أي بعد سنة تقريبا من التبليغ فكانت المذكرة قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من قانون أحداث المحاكم التجارية الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف .وتحميل الطاعن الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : عدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعن الصائر .

في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

س-ا

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2014/740
صدر بتاريخ:
2014/2/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/16/17189
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/4518

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/2/13
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 للنشر والتوزيع في شخص ممثلها القانوني .

نائباها الاستاذان سعيد الضفري ومريم بارز محاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة النشر والتوزيع "2 " شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ طيب محمد عمر المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 29/1/2014
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/10/7 تقدمت شركة 1 للنشر والتوزيع بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/7/24 ملف رقم 2012/16/17189 القاضي بثبوت فعل المنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليها وبأدائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 20.000,00 د رهم والتوقف عن استعمال تسمية "دليلي" وجعل الصائر على عاتق المدعى عليها بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية شركة النشر والتوزيع "2 " تقدمت بمقال افتتاحي جاء فيه انها تعمل في مجال النشر والتوزيع على الصعيد الوطني وتنشر في هذا الإطار ومنذ سنة 2006 سلسلة من أربعة أجزاء تحت عنوان دليلي في ..."

وانها قامت بإيداع سلسلتها قانونيا لدى المكتبة الوطنية للمملكة وحصلت على رقم إيداع ورقم دولي معياري ردميك لكل جزء من سلسلتها حسب التفصيل الآتي :

- دليلي في القواعد : رقم الإيداع القانوني 9954-0-7282-7/2006/0954.
- دليلي في الإعراب : رقم الإيداع القانوني 9954-0-7301-9/2007/0307.
- دليلي في الإملاء : رقم الإيداع القانوني 0965MO /9954-0-073978-9/2008.

وإنها لاحظت في الأسواق المغربية مؤخرا رواج سلسلة تحمل العنوان نفسه "دليلي في."
فاستصدرت العارضة بتاريخ 2012/10/01 امرا تحت عدد 2012/24521 بإجراء حجز وصفي انجز

تنفيذا له المفوض القضائي السيد السعدي عبد الرفيع بتاريخ 2012/11/02 محضرا مفاده انتقاله إلى مكتبة فرنسا وإيجاده كتب معروضة للزبناء تحمل اسم "دليلي في الصرف.

وأن الواضح من الكتب المحجوزة انها تتضمن بغلافها عبارة 1 للنشر والتوزيع ولا تتوفر على رقم الإيداع القانوني والرقم الدولي المعباري للكتب خاصة وانه تمت مراسلة مدير المكتبة الوطنية لمملكة المغربية والذي اكد عدم توصل مصلحة الإيداع القانوني باي طلب للترقيم للسلسلتين المذكورتين وان الإيداع القانوني يبقى إجراءا ملزما طبقا للمادة 1 من ق 99-68.

وحيث إنه طبقا للفصل 84 من ق ل ع وبما ان المدعى عليها قد قامت بإلحاق اضرار بالعارضة فادحة من حيث تسويق سلسلتها خاصة ان ثمن البيع سلستها للعموم هو 27 درهم في حين ان المدعى عليها تبيعه ب 15 درهم فقط.

لذلك تلتمس المدعية التصريح بكون المدعى عليها قد ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعة في حق العارضة والتوقف فورا عن استعمال تسمية دليلي في .. في الكتب المنشورة من طرفها وادائها تعويضا مسبقا قدره خمسون الف درهم مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة خبير مختص لتحديد الضرر اللاحق بالعارضة مع حفظ حقها في تقديم مطالبها بعد إنجاز الخبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وادلت باصل محضر الحجز الوصفي ونسخة رسالة.

وبتاريخ 2013/04/17 ادلت نائبة المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها انه بإجراء مقارنة بسيطة بين المجموعتين يتبين وجود فارق كبير بينهما لا من حيث الشكل ولا من حيث الغلاف ولا من حيث المحتوى بحيث يبقى الاختلاف بينهما اختلافا شبه تام ينتفي معه أي خطأ في ذهن المستهلك.

وان العارضة اثارت بكل وضوح بغلاف الكتب التي تقوم بنشرها إلى تسميتها التجارية الشيء الذي ينتفي معه كل خلط في ذهن المستهلك لذلك فشروط الفصل 84 من ق ل ع غير متوفرة لذلك تلتمس العارضة رفض الطلب.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون.

استأنفته المحكوم عليها وأسست استئنافها في ان التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس ويتعارض مع وقائع النازلة ذلك ان طريقة استعمال الطاعنة لتسمية "دليلي" جاءت مخالفة تماما عن الطريقة التي اعتمدتها المستأنف عليها. فالفرق واضح وجلي بين المنتوجين سواء من حيث الشكل او من حيث الغلاف والمحتوى وبالتالي ينتفي معه أي لبس في ذهن المستهلك هذا ومن جهة ثانية فإن المستانف عليها هي التي تقوم بترويج الكتب موضوع النزاع التي تحمل بكل وضوح بغلافها التسمية التجارية للشركة التي تقوم بطباعتها ونشرها،لأجل ذلك فهي تلتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا اجراء بحث.

اجابت المستانف عليها بأنه وخلافا لما اثارته الطاعنة فإن افعال المنافسة غير المشروعة لاتقوم على أوجه الاختلاف بل على أوجه التشابه التي من شأنها ايقاع الجمهور قي الغلط وان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنة تمارس نفس النشاط التجاري الذي تمارسه العارضة واستعملت نفس تسمية "دليلي"وهي العنصر المميز لترويج مخدرات هذه الاخيرة لاجل ذلك فان اسباب الاستئناف غير جدية ملتمسة تأييد الحكم المستانف.

عقبت الطاعنة مؤكدة المقال الاستئنافي واضافت بأنها مجرد وكيل وان المنتوج الاصلي المقررات موضوع النزاع هو لشركة تونسية تولت تسجيل كلمة "دليلي" لدى المصالح التونسية والتمست الحكم وفق محرراتها.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية.

و عند عرض القضية على جلسة 2014/1/29 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/2/12.

محكمة الاستئناف

حيث إن دعوى المنافسة الغير المشروعة تندرج ضمن الاطار العام لدعوى المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات، والضرر مرورا بالعلاقة السببية بينهما، والهدف منها طبقا للفقرة الاولى من المادة 184 من قانون رقم 17.97، حماية التاجرمن خطر تحويل زبنائه من طرف منافس له بطرق تحدث التباسا قي ذهن الجمهور، وفي نازلة الحال فإن المستأنف عليها اكتفت القول في مقالها الافتتاحي بأنها قامت بإيداع سلسلة من أربعة أجزاء تحت عنوان "دليلي" في القواعد وفي الاعراب وفي الإملاء. ولكل منهم رقم ايداع ورقم دولي معياري لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، دون ان تثبت ذلك ومن جهة الايداع القانوني للسلسلة لذى المكتبة المذكورة لايعطي أية حماية قانونية للمنتوج موضوع الايداع. لذلك وفي غياب اثبات المستأنف عليها انفرادها بنشر سلسلة "دليلي" في الاسواق المغربية منذ سنة 2006 فإن ما أقدمت عليه الطاعنة من نشر سلسلة تحمل نفس كلمة "دليلي" لايعتبر خطأ وعملا منافيا لاخلاقيات التجارة، علما بأن الطاعنة اثبتت بأنها مجرد وكيل لشركة أجنبية هي المالكة لإسم "دليلي".

وحيث بانعدام ركن الخطأ وعدم اثبات الضرر من قبل المستانف عليها فإن ما نسب للطاعنة من فعل المنافسة غير المشروعة يبقى غير تابث مما تعين معه الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهــر : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/98
صدر بتاريخ:
2014/01/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/16/12476
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/2084

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد محمد 1 .

نائبه الأستاذ عبد الفتاح حلحول المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 المزاولة لنشاطها التجاري تحت اسم "3 " "4 " في شخص ممثلها القانوني.

شركة 5 س.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ عبد الفتاح الودغيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/04/30 تقدم السيد محمد 1 بواسطة نائبه بمقال استئنافي طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/01/07 ملف رقم 2012/16/12476 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه والحكم بتوقف المدعى عليه عن المتاجرة في المنتجات الحاملة للعلامة REEF تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتجات المحجوزة مع أدائه للمدعية تعويضا قدره 25000,00 درهم وبنشر الحكم في جريدتين على نفقة المدعى عليه وباختيار المدعية وتحميله الصائر ورفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما أسس عليها الحكم المستانف والمقال الاستئنافي ان شركة 2 المزاولة لنشاطها التجاري تحت تسمية "ريف" أو "4 " تقدمت بمقال افتتاحي جاء فيه ان شركة 2 مشهورة على الصعيد الدولي، وقد صممت وأنجزت بعد بذل مجهودات جبارة وصرف مبالغ هامة علامات تجارية عالمية معروفة تتضمن علامة وسمعة عالمية بفضل منتوجاتها ذات الجودة العالية والممتازة وهي شركة رائدة معترف بريادتها في مجال صنادل ركوب الموج والصنادل البحرية وغيرها من الفصول الموسمية وان جميع منتجاتها تحمل علامة مميزة معروفة ب "ريف" المودعة والمحمية قانونا كالآتي:

الإيداع الوطني عدد 67695 بتاريخ 1998/10/30.

وانه بمقتضى عقد توزيع مؤرخ في 2012/01/01 حصلت شركة اكسيون على حق استغلال استئثاري يخول لها بمفردها توزيع منتجات المالكة لعلامة " ريف" في جميع التراب

المغربي، كما لها بمقتضى نفس العقد اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على سمعة وصيت العلامة التجارية المسماة "ريف" أو "4 ".

وقد تبين للمدعية لها حق استغلال استئثاري ان بعض المحلات التجارية تقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامة مشابهة ومماثلة لعلامة "ريف" المودعة على الصعيد الدولي والمحمية بالتراب المغربي، وان هذا الفعل يعد تزييفا وتقليدا وتدليسا لهذه العلامة المحمية قانونا ومن بين هذه المحلات المحل التجاري الكائن بعنوان المدعى عليه وأعلاه وانها استصدرت أمرا باجراء وصف مفصل تحت عدد 17527 حيث انتقل المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان الى العنوان موضوع اجراء الحجز الوصفي المذكور، عاين بان هذا المحل يبيع ويعرض مجموعة منتجات عبارة عن لفال من ألوان مختلفة كتبت عليها على المستوى القدمين "REEF" وداخل ذلت شكل بيضاوي يوجد رسم A محفور من ضلعه الأيمن وتحته خط صغير عرض كتبت REEF وان عدد المنتجات التي عاينها السيد المفوض القضائي بالمتجر المذكور يبلغ 105 زوج، كما ان السيد المفوض القضائي قد اشر في المحضر المنجز من طرفه بان مسير المحل المذكور قد صرح له بان السيد عبد القادر الزكرومي هو الذي باعه المنتجات المعروضة الحاملة لعلامة مماثلة ومزيفة لعلامة المدعية والتمس القول بان المدعى عليه أعلاه قام ببيع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة "ريف" المحمية قانونا باسمها والقول بان المنتجات المذكورة تحمل علامة مزيفة تستنسخ علامة ريف المودعة والمحمية قانونا باسمها والقول بان مسؤولية المدعى عليه ثابتة من خلال محضر الوصف المفصل وبأنه ارتكب تزييفا لعلامات "ريف" المحمية قانونا والحكم عليه بان يتوقف فورا عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات لعلامة مزيفة لعلامات "ريف" بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تاخير من تاريخ التبليغ والحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلامة "ريف" والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل وبأداء المدعى عليه لفائدتها تعويضا في مبلغ لا يقل عن 50000 درهم وبنشر الحكم المنتظر وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفقا مقالهما بشهادة تسجيل علامة " ريف " وصورة من عقد التوزيع مع الترجمة الى العربية ونسخة من امر قضائي ومحضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنافه على ان الحكم المستانف اعتمد على محضر الوصفي الذي جاء غامضا لما تضمنه من وقائع ذلك ان البضاعة الموجودة بمحل الطاعن مزيفة لا لشيء الا لكونه لا يتوفر على فاتورة الشراء علما بان الطاعن مجرد بائع التقسيط ولا يشترط فيه العلم كما ان التعويض المحكوم به جد مبالغ فيه على اعتبار ان الطاعن صرح بشرائه لتلك السلع

من أناس معروفين بالسوق وهامش الربح لا يتعدى 3 دراهم للوحدة لاجله يلتمس الغاء والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا حفظ التعويض الى الحد المناسب.

اجابت المستانف عليها بان المقال الاستئنافي لم يأت بجديد ملتمسا تاييد الحكم المستانف.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تاييد الحكم المستانف.

وعند عرض القضية على جلسة 2013/02/17 ثم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/01/07.

محكمة الاستئناف

حيث وبغض النظر مما تضمنه محضر الحجز الوصفي فان الطاعن لا ينازع في كونه يتاجر في البضاعة التي هي علامة المستانف عليها المحمية قانونا، وهذا كاف لمساءلته عن الفعل الذي قام به والذي يفسر في مفهوم المادة 201 من قانون رقم 97-17 تزييفا، اما عن عنصر العلم فهو قائم في حقه مادام الطاعن يعتبر تاجرا محترفا وهذا يفترض فيه وجوب التحري في شان مصدر ونوع البضاعة التي يتاجر فيها.

وحيث بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به ، صحيح فانه مبالغ فيه لذلك وبالنظر لعدد المبالغ المضبوطة بحوزة الطاعن فان المحكمة ارتأت خفض المبلغ المحكوم به الى 8000,00 درهم مع جعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وتاييد الحكم المستانف مع تعديله وذلك بحصر مبلغ التعويض المحكوم به في 8000,00 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2014/100
صدر بتاريخ:
2014/01/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/16/7237
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/2363

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 عبد الله.

نائبه الأستاذ بشراوي المقدم المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتيها الأستاذتان خديجة العمراني ومريم العمراني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/05/13 تقدم السيد عبد الله 1 بواسطة نائبه بمقال استئنافي طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/01/21 ملف رقم 2012/16/7237 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه و الحكم عليه عن المتاجر في المنتجات الحاملة للعلامة ALWAYS تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتجات المحجوزة مع أدائه للمدعية تعويضا قدره 25000 درهم وبنشر الحكم في جريدتين على نفقة المدعى عليه وباختيار المدعية وتحميله الصائر ورفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي جاء فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بتخصصها في صنع وإنتاج و توزيع عبر أنحاء العالم مجموعة من منتجات مواد التجميل وتنظيف الجسم خاصة تلك المتعلقة بالنساء وتعتبر الفوطات الصحية من بين المنتجات التي أشهرت المدعية بترويجها وتطويرها حتى أمست عبارة الفوطة الصحية بالدارجة المغربية تعني العلامة التجارية التي تملكها المدعية وأن منتج الفوطة الصحية الذي تروجه المدعية بسوق تحت يافطة العديد من العلامات التجارية المشهورة أهمها علامة ALWAYS وأنها لها حماية قانونية على الصعيد الدولي من خلال إيداع المدعية لها لدى منظمة الوايبو بجنيف فضلا على أن لها تسجيل وطني بالمغرب لدى المكتب المغربي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية:

- علامة ALWAYS بتاريخ 2007/05/18 تحت عدد 110790.
- علامة ALWAYS بتاريخ 2006/03/24 تحت عدد 102739.

إلا أن المدعية فوجئت بوجود منتجات في السوق تشبه تلك التي تسوقها تحت يافطة علامات مقلدة لعلامتها فضلا على توسيع المعلبات التي تحوي هذه المنتجات بإشارات إلى بلد منشأ منتجات وعلامات المدعية وأن هذه المنتجات المزيفة تروج من طرف المدعى عليه ولإثبات فعل التزييف لجأت المدعية إلى منضرة التعيين و الوصف وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 2012/03/15 تحت عدد 2012/6902 في الملف المختلف 2012/4/6902 انتقل المفوض القضائي السيد هيسوف مصطفى إلى مقر المدعى عليه حيث عاين تواجد المنتجات المزيفة تحمل علامة المدعية بشكل مقلد والتمست الحكم على المدعى عليه بالتوقف عن صنع وعرض وبيع واستيراد كل منتج يحمل علامة المدعية والتوقف عن الأفعال التي تشكل تزويدا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة المدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنظر والحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة بمقتضى المحضر المؤرخ في 2012/03/29 وعلى نفقة المدعى عليه وبنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وبأداء المدعى عليه تعويضا قدره 25000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر مع الإجبار في الأقصى.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنافه على أن التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف في غير محله ذلك ان الحجز الوصفي المؤرخ في 2012/03/15 قد علق تنفيذه على إيداع كفالة وأنه لا أثر لأية كفالة ضمن وثائق الملف وبالتالي فإن المحضر المذكور يعتبر باطلا وهذا لوحده سبب كافي للحكم بعدم قبول دعوى المدعية. احتياطيا فإن الطاعن لا علم له بان السلع المضبوطة بحوزته تحمل علامة مزيفة لأنه اقتناها من المسمى ايكمي صاحب محل تجاري بقيسارية الشمال. فضلا عن ذلك فإن ما تضمنه محضر الحجز الوصفي من بيانات الخاصة بالسلعة يدل على أن هذه المنتجات أصلية ومستوردة من خارج المغرب وبطريقة قانونية. أما من حيث المقارنة بين السلع المحجوزة والسلع الأصلية فإن المفوض القضائي غير مؤهل لإجراء هذه المقارنة وبالتالي فإن ما خلص إليه في محضر غير مبني على أساس سليم. وبخصوص التعويض فإن الطاعن حسن النية ولا علم بواقعة التزييف وأنه اقتنى السلع من تاجر معروف وبطريقة قانونية وبالتالي فهو لم يرتكب أي خطأ ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث أو خبرة.

أجابت المستأنف عليها بان المنازعة في صحة محضر الحجز الوصفي غير جدية ذلك أن الكفالة التي يتحدث عنها الطاعن تهم الدعاوى الاستعجالية التي ترفع في إطار المادة 203 وليس

دعوى الموضوع وأن محضر الحجز الوصفي هو مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وأن المحكمة اعتمدت على دلائل أخرى من أجل إثبات التزييف. وأن الطاعن بائع متمرس ويفترض فيه العلم بمصدر المواد المعروضة على المستهلك لذلك فإن ما أثاره في استئنافه في غير محله ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

عقب الطاعن وأكد المقال الاستئناف.

أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وعند عرض القضية على جلسة 2013/12/17 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/01/07.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما أثاره الطاعن في استئنافه فإنه يكفي أن تتحقق المحكمة من أوجه التشابه القائمة بين العلامتين والتي من شأنها خلق التشويش واللبس في ذهن المستهلك العادي للحكم بالتزييف دون حاجة لإجراء خبرة أو اعتماد ما تضمنه محضر الحجز الوصفي للقول بوجود التشابه من عدمه بين العلامتين، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف وبإجراء مقارنة بين المنتوج الأصلي والعينات المحجوزة لدى كتابة الضبط تبين وجود تشابه بين العلامتين سواء من حيث الكتابة " ALWAYS" أو الألوان المستعملة وأن إضافة عبارة "ultra thin" "التر رفيعة" للمنتوج المزيف لم تجعل من العلامة المزيفة شكلا مغايرا لعلامة المستأنف عليها المحمية قانونا وبالتالي فإن فعل التزييف يبقى قائما في النازلة، أما ما أثاره الطاعن بخصوص عنصر العلم فإن الكمية المعروضة للبيع من طرف هذا الأخير تقوم دليلا على أنه ليس بتاجر بسيط بل هو تاجر محترف وهذه الصفة تلزمه التحري حول نوع البضاعة المعروضة من قبله للبيع لذلك فإن ما قضى به الحكم المستأنف في حقه مصادف للصواب مما تعين تأييده في هذا الجانب.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكـل: قبول الاستئناف

في الجوهر: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/427
صدر بتاريخ:
2014/1/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/16/175
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/2257

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/1/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 سعيد .

نائبه الأستاذ محمد الخطابي المحامي بهيئة البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري 2

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 7-1-2014.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 8-5-2013 تقدم السيد حميدي سعيد بواسطة نائبه بمقال استئنافي طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/1/21 ملف رقم: 2012/16/175 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه.

- بتوقف المدعى عليه عن المتاجرة بالعرض والبيع في المنتجات الحاملة لعلامة STAVELY تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم.
- بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليه على الا تتعدى قيمة النشر مبلغ (3000 درهم).
- بإتلاف المنتجات المحجوزة المتكونة من 17 وحدة من آلة ملاسة الخشب الحاملة لعلامة STAVELY موضوع الحجز الوصفي المؤرخ في 2011/12/5 على نفقة المدعى عليه بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويض قدره (20000)درهم.

وبتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي جاء فيه أنها شركة رائدة في صناعة وتسويق مجموعة من قطاع الغيار والصناعة وكذا الآلات اليدوية الصناعية من قبل الآلات القاطعة والثاقبة وكذا الآلات الصناعية الناقلة الدولية وأنها تروجها تحت يافطة العديد من العلامات التجارية المشهورة عالميا بجودتها وصلابتها أهمها العلامة التجارية STANLEY المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1990/01/22 تحت عدد 45643 وانها فوجئت بوجود منتجات من نفس صنف

المصنوعة من طرفها تحمل بشكل مزيف العلامات ، الأمر الذي من شأنه ان يخلق نوعا من اللبس في ذهن المستهلكين وتبعا لذلك استصدرت أمرا عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2012/12/1 تحت عدد 30186 في الملف رقم 2011/4/30186 بالتعيين والوصف ، انتقل على إثره المفوض القضائي هيسوف المصطفى إلى مقر المدعى عليه فعاين بأن المدعى عليه صاحب المحل الكائن بالعنوان أعلاه يعرض للبيع وحدات من آلة ملاسة الخشب مشابهة لمنتج المدعية وتحمل بشكل مقلد علامة مشابهة لعلامة المدعية، وان المحضر يؤكد بأنه قام باستيراد وترويج تحت طائلة مقتضيات الفصول 201، 202 ، 222 وما يليها من الفصل 229 من القانون 17/97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وان هذا الفعل يشكل منافسة غير مشروعة من شأنه إيقاع الزبناء في الغلط حول حقيقة البضاعة المعروضة ومصدرها وجودتها، ومن شأنه ان يترك انطباعا لدى الجمهور بتدني المستوى المعهود في منتجات المدعية ملتمسا بذلك: الحكم الكف والتوقف عن صنع وعرض وبيع واستيراد كل منتوج مقلد للعلامة التجارية STANLEY سواء في شكل تقليد حرفي أو تقليد جزئي في صورة علامة STAVELEY.

– بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة STANLEY في شكل علامة مقلدة STAVELY تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (5000) درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر.

– بإتلاف البضاعة المحجوزة عينيا والمتكونة من 17 وحدة من آلة ملاسة الخشب تحمل علامة STAVELY على نفقة المدعى عليه.

– بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين احداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه.

– الحكم عليه أيضا بأدائه للمدعية تعويض عن الأضرار الحاصلة له جراء الأفعال وتقدر في مبلغ (25000 درهم)وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

أرفق الطلب بصورة شمسية من مقال رامي إلى إجراء وصف مفصلا مع إجراء حجز عيني ، محضر حجز وصفي مرفق بصورة فوتوغرافية .

وبجلسة 2012/2/13 أدلى نائب المدعية بنسخة مطابقة للأصل من شهادة تسجيل العلامة التجارية STANLEY المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1990/11/22 تحت عدد 45643.

وبجلسة 2012/4/9 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها مايلي:

من حيث الشكل بأن المدعية لم تدلي بما يعزز أقوالها.

وفي الموضوع: ان المدعى عليه لا يقوم بصنع أي منتوج يحمل اسم شركة "ستانلي" بل مجرد تاجر بسيط يقوم ببيع آلات تحمل علامة STAVELY يتم اقتنائها من شركة SOQDM وأن المدعية لم تثبت الاختبار أو براءة الاختراع أو قيام العارض اعمال التغليط لدى زبنائها حسب الثابت من الفاتورة رفقته والتمس لأجله الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا مدليا بفاتورة.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنافه حول خرق الحكم المستأنف للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وفي بما أن ذلك أوضح بأن المستأنف عليها لم تدل بالعينية الأصلية والأخرى المقلدة وانه لا يكفي أن يصرح محضر الحجز الوصفي بأن العينة المحجوزة مقلدة كما أنها لم تدل بشهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهل تم تحديد الإيداع وأداء الرسوم عليه وكل ذلك يجعل الدعوى معيبة شكلا ، أما من حيث الموضوع فالطاعن مجرد تاجر بسيط يقوم ببيع آلات تحمل علامة KINGWALT من صنع إنجليزي لا يتعدى ثمنها 120 درهم بينما منتوج المستأنف عليها يحمل علامة DEWALT يعد منتوجا أمريكيا يباع بقيمة 500 درهم وعليه فإن عناصر التقليد والتزييف غير متوفرة في نازلة الحال مما يكون معه الحكم المستأنف قد خرق مقتضيات المادة 201 من قانون الملكية الصناعية ، كما ان الحكم المذكور اعتمد في المقارنة على المظهر العام للمنتوجات وهي مقارنة بسيطة بين علامتين تبث على وجود اختلافات كبيرة بينهما لأجل ذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب .

أجابت المستأنف عليها بأن الأسباب المثارة في المقال الاستئنافي غير جديد ذلك أنها أدلت بشهادة التسجيل والتي تتضمن تاريخ التجديد وان العينات موجود بكتابة الضبط يمكن للمحكمة الإطلاع عليها وان الطاعن تاجر محترف يفترض فيه معرف البضائع التي يتجر فيها ونوعها ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبناء على تبادل المذكرات حيث أكد كل طرف دفوعاته السابقة ، وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية .

وعند عرض القضية على جلسة 7-1-2014 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/1/28.

محكمة الاستئناف

حيث ان ما أثاره الطاعن في استئنافه غير جدير بالاعتبار لعلة ان المستأنف عليها أدلت بشهادة التسجيل صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لإثبات ملكيتها للعلامة المدعى فيها وان تذرع الشخص غير صانع المنتوج المزيف، الذي يعرض منتوجات مقلدة تحمل علامة محمية ، بكونه لا يقوم بصنعها، لا يحول دون انعقاد مسؤوليته في إطار قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية

الصناعية عند عرض المنتوج المقلد، حيث يكفي انعقاد علمه بزيف المنتج. وان علم الطاعن في النازلة قائم من خلال بيعه المنتوج بثمن يقل بكثير عن ثمن المنتوج الأصلي فضلا عن كونه لم يبين المصدر الذي اقتنى منه المنتوج الحامل لعلامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها ولم يدل بفواتير الشراء فعجز عن إثبات حسن نيته ليكون ما قضى به الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/572
صدر بتاريخ:
2014/2/4
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/16/182
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/3677

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/2/4.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مراد فوزي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين 1- شركة 2 في شخص ممثلها القانوني الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب نائبها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.
2- ادارة الجمارك والضرائب المباشرة وغير المباشرة.
3- شركة استغلال الموانئ (مارسا ماروك) بالدار البيضاء.
نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/1/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 وإدارة الجمارك والضرائب المباشر وغير المباشرة وشركة استغلال الموانئ (مارسا ماروك) بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/7/8 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 6354 بتاريخ 2013/4/15 في الملف عدد 2012/16/182 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت التزييف في حق المدعى عليها –أي المستأنفة– ومنعها من الاستيراد والمتاجرة في المنتجات الحاملة لعلامة SANYO تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها على الا تتعدى قيمة النشر مبلغ 3000 درهم وإتلاف المنتوجات المحجوزة بين يدي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة –المديرية الجهوية للجمارك فرع ميناء الدار البيضاء– التي تحمل علامة المدعية بشكل مزيف والتي وصلت كميتها إلى 6060 وحدة على نفقة المدعى عليها وأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 15.000 درهم وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات .

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليها الأولى تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2012/1/4 تعرض فيه انها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بتخصصها في صنع و انتاج و توزيع المنتجات الإلكترونية من قبيل الآلات السمعية البصرية العالية الجودة و تحمل العلامة التجاريةSANYO التي تتمتع بالحماية القانونية من خلال ايداعها لدى منظمة الوايبو بجنيف بتاريخ 10 09 2010 تحت عدد 1069000 مع العلم انها تكتسي

شهرة و اسعة لدى المستهلكين و المهنيين بالمغرب و أنه بناء على مقتضيات المادة 1_176من قانون 17_97 سبق للعارضة أن تقدمت بطلب الى ادارة الجمارك لإيقاف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها مزيفة تحمل علامات متطابقة أو علامات مماثلة لعلامتها،و ان ادارة الجمارك في شخص المديرية الجهوية بالدار البيضاء أشعرتها أن هناك عملية استيراد لسلع تتكون من أجهزة لاقطة للقنوات الفضائية RECEPTEURS SATELLITAIRES حاملة لعلامة SANYO مستوردة من طرف المدعى عليها من دولة الصين الشعبية و قد تم ايقافها و هي معبأة في الحاوية رقم MSKU 1195290 المحمولة على متن السفينة CIELO DI AGADIR حسب الثابت من رسالة الاشعار رقم 958 ،و على اثر ذلك استصدرت أمرا عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 28_11_2011 تحت عدد 29614_2011 في الملف المختلف 29614_4_2011 و بناء عليه انتقل المفوض القضائي السيد هيسوف المصطفى الى مقر المديرية الجهوية المذكورة فعاين استيراد المنتجات الحاملة لعلامة العارضة حسب رسالة الاشعار المؤرخة في 16_11_2011 و بذلك تستفيد من الحماية المنصوص عليها في القانون رقم 17_97 و تكون واقعة التزييف ثابتة ،و أن المحضر المحرر من طرفه يؤكد ذلك و يجعل المدعى عليها واقعة تحت طائلة مقتضيات الفصول 201 ،222،202 و مايليها الى الفصل 229 من القانون السابق الذكر ،علاوة على أن هذا التصرف يشكل منافسة غير مشروعة للعارضة لأن من شأن استيراد المنتجات أن يوقع الزبناء في الغلط حول حقيقة البضاعة المعروضة و مصدرها و جودتها و أن تضررها من ذلك محقق لتسببه في الاساءة لسمعة المدعية التي تعد من اكبر الشركات العالمية وتعد علامتها من اهم العلامات المشهورة.

لأجله, فهي تلتمس:_الحكم على المدعى عليها بالتوقف الفوري عن صنع و عرض و بيع و استيراد استعمال كل منتج يحمل علامة SANYO.

_بالتوقف عن الافعال و الاعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامة العارضة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر .

- الحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المديرية الجهوية للجمارك فرع ميناء الدار البيضاء التي تحمل علامة العارضة SANYO التي وصلت كميتها الى 6060 وحدة بشكل مزيف و بجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليها .
- _بمصادرة جميع المنتجات المستودعة أو المعروضة للبيع الحاملة لعلامة العارضة أينما وجدت و بيد من وجدت .
- الحكم عليها بأدائها للمدعية تعويض لا يقل عن مبلغ 300000،00 درهم.

- الحكم بنشر الحكم في جريدتين وطنيتين احداهما بالعربية و الأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها .

وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه .

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان الحكم قضى بثبوت فعل التزييف في حق العارضة في حين ان ذلك لم يكن مطلبا للمستأنف عليها الأولى بمقتضى مقالها الافتتاحي والتي اعتبرت ان علامة العارضة SANYO SAT تشكل فعل تقليد ومنافسة غير مشروعة وان في ذلك خرق لمقتضيات الفصل 3 من ق .م.م، وانه سبق للعارضة ان أثارت دفعا يتعلق بعدم تسجيل المستأنف عليها لعلامة SANYO بالقسم المتعلق باللاقط الالكتروني Récepteur numérique وهو مالم يكن محل منازعة من المستأنف عليها كما سبق وأثارت العارضة بطلان محضر الحجز الوصفي بمرور أزيد من 30 يوما على تاريخ إنجاز الحجز الوصفي قبل التقدم بدعوى الموضوع لما في ذلك من مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 222 من القانون رقم 97-17 وان جواب المحكمة على هذين الدفعين لم يعتمد على أسس قانونية ولا واقعية سليمة مما يجعل الجواب وعدمه سواء، وان اتجاه المحكمة ذهب إلى اعتبار سند الدعوى هو التسجيل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وان المستأنف عليها أدلت بمجرد صورة شمسية لهذا التسجيل وهي وثيقة لا تحمل الصبغة الرسمية، وان كلا من العلامتين SANYO SAT و SANYO مختلفة في ظاهرها والفرق واضح بينهما سواء من حيث النطق والسمع أو النظر فضلا عن الاختلاف في نوع المنتوج وبالتالي لا يمكن بأي حال اعتبار ذلك تزييفا وانه للاعتداد بوجود تشابه يقتضي الأمر الحسم في المسائل الفنية والتقنية والبرامج التطبيقية لهاته المنتوجات ، وانه بخصوص التعويض المحكوم به فلا يمكن الحديث عنه الا بثبوت فعل المنافسة غير المشروعة الذي استبعدته المحكمة وبعد إثبات عناصر التعويض، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها الأولى بمذكرة جوابية مؤرخة في 3-12-2013 جاء فيها ان العارضة تحمي منتجات اللاقط الالكتروني من خلال تسجيل علامتها SANYO ضمن الفئة رقم RO 129 والتي تحتوي منتج اللاقط الالكتروني مما لا يجعل مجالا للشك ان علامة العارضة محمية قانونا فضلا عن ان قواعد العلامة المشهورة التي تتمتع بها علامة العارضة تجعل هذا النقاش زائدا وانه عند البت في التقليد المثار في النازلة الحالية ينبغي استحضار التقليد الإيحائي إذ يكفي النظر إلى العلامتين والنطق بهما للإحساس بالتشابه القائم بينهما وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استبعد وجود منافسة غير مشروعة فانه من جهة أخرى اقر بوجود التزييف والتقليد وهما واقعتان موجبتان للتعويض فضلا عن ان

القانون رقم 97-17 قد أعفى العارضة من إثبات الضرر إلى حدود مبلغ تعويض يقدر ب 25.000,00 درهما أما ما فوق ذلك فيكون خاضعا للإثبات لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها الثالثة بمذكرة جوابية مؤرخة في 2013/11/29 جاء فيها ان العارضة غير معنية بالنزاع بدليل عدم إدخالها بالمرحلة الابتدائية أو استدعائها لذا يرجى إخراجها من الدعوى والبت في الصائر طبقا للقانون.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2014/1/21 الرامية إلى تأييد الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الأطراف المكررة لدفوعهم السابقة وإدراج الملف بجلسة 2014/1/21 حضرها نواب الأطراف وحاز نائب المستأنف عليها الأولى نسخة من مذكرة تعقيب كل من نائب المستأنفة ونائب المستأنف عليها الثالثة والتمس مهلة للتعقيب فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2014/2/4.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

وحيث انه وخلافا لما تزعمه الطاعنة من عدم تسجيل لعلامة المستأنف عليها ضمن الفئة المتعلقة باللاقط الالكتروني فمن الثابت من صورة الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 12-12-2011 المشهود بمطابقتها للأصل ان المستأنف عليها قد سجلت تحت رقم 1069000 درهم بتاريخ 10-9-2010 لدى المكتب الدولي للمنظمة الدولية للملكية الصناعية علامة SANYO في فئات المنتجات والخدمات المصنفة ضمن الفئات 7 و 9 و 10 و 11 من تصنيفة نيس الدولية وان أجهزة اللاقط المحجوزة هي من ضمن منتجات الفئة 9 كما تفيد الشهادة المذكورة ان المغرب هو من بين الدول التي تمتد إليه حماية العلامة المسجلة .

وحيث ان الشهادة المذكورة باعتبارها صورة شمسية مشهودا بمطابقتها للأصل تكون لها نفس قوة الإثبات التي للأصل طبقا لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع وبالتالي فهي عاملة في إثبات تسجيل المستأنف عليها لعلامتها موضوع الدعوى ولا اثر لما دفعت به الطاعنة من كون الوثيقة المدلى بها في هذا الصدد غير رسمية.

وحيث ان ما أثارته الطاعنة من بطلان لمحضر الحجز الوصفي لمرور أزيد من 30 يوما على تاريخ إنجازه قبل تقديم دعوى الموضوع فهو دفع غير منتج، طالما يتبين من هذا المحضر ان المفوض القضائي وتنفيذا للأمر الصادر بالحجز قام بزيارتين إلى مصلحة الجمارك الأولى بتاريخ 2011/11/30 من اجل اخذ معلومات عن البضاعة المستوردة والثانية بتاريخ 2011/12/9 من أجل حجز عينتين من هذه البضاعة وبالتالي يكون هذا التاريخ الأخير هو الذي تم فيه استكمال تنفيذ الأمر ويعتد به بالتالي

لسريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 97-17، وعليه فإن الدعوى التي رفعت إلى محكمة الموضوع بشأن التزييف بتاريخ 2012/1/4 تكون قد قدمت داخل اجل ثلاثين يوما من يوم تنفيذ الأمر أعلاه مما يبقى معه محضر الحجز الوصفي عاملا في إثبات التزييف .

وحيث انه ، وفي جميع الأحوال، يجوز لمالك العلامة ان يثبت بكافة الوسائل التزييف الذي يدعي انه ضحية له ، وفي نازلة الحال فالتزييف ثابت أيضا بإقرار الطاعنة لما تؤكد في معرض أقوالها أنها ذات أحقية في استيراد المنتوجات الحاملة للبضاعة المزيفة بدعوى اختلاف العلامة المثبتة على هذه الأخيرة أي SANYO SAT عن العلامة المحمية قانونا للمستأنف عليها SANYO دون الاستظهار لما يبرر الترخيص لها باستغلال هذه العلامة ، علما بأنه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف ،فإن احتواء العلامة المضبوطة لدى الطاعنة على الكلمة الجوهرية في علامة المستأنف عليها يجعل التشابه بين العلامتين المنصبتين على نفس المنتجات قائما ومن شأنه إحداث لبس في ذهن المستهلك حول مصدر المنتوج.

وحيث ان ما تتمسك به الطاعنة من عدم جواز الحكم بالتعويض لعدم ثبوت فعل المنافسة غير المشروعة ولعدم إثبات عناصر التعويض هو الآخر دفع لا اثر له في مجرى الدعوى، ذلك ان الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون رقم 17.97 تجيز لمالك الحقوق على علامة المطالبة بالتعويض عن التزييف اما في إطار التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا وأما في إطار التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في 5.000,00 درهم على الأقل و 25.000 درهم كحد أقصى ، وان التعويض المحكوم به من طرف المحكمة في حدود مبلغ 15.000,00 درهم كان في إطار التعويض الجزافي الذي يسوغ الحكم به بمجرد ثبوت التزييف حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا في حق المستأنف عليها الثانية وحضوريا في حق باقي الأطراف .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/851
صدر بتاريخ:
2014/02/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/16/177
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/2192

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/18 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 عبدالله.

نائبه الأستاذ بولوس هاشم المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

المدخلة في الدعوى:

شركة 3 في شخص ممثلها القانوني.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
و بناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم السيد 1 عبدالله بواسطة دفاعه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2013/05/02 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/03/11 تحت رقم 3882 والقاضي بعدم قبول مقال الإدخال وإبقاء الصائر على رافعه وبقبول باقي الطلب وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف وبتوقف المدعى عليه عن المتاجرة بعرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامة STAVELY تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.000,00 درهم عن كل يوم مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبإتلاف المنتجات المحجوزة المتكونة من 47 وحدة من آلة ملاسة الخشب الحاملة لعلامة STAVELY موضوع الحجز الوصفي المؤرخ في 2011/12/05 على نفقة المدعى عليه ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليه على ألا تتعدى قيمة النشر مبلغ 3.000 درهم وبأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 10.000,00 درهم وتحميل الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بلغ للطاعن بتاريخ 2013/04/23 حسب الثابت من طي التبليغ وتم استئنافه بتاريخ 2013/05/02 مما يكون معه الاستئناف قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

وفي الموضوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة ستانلي ووركس تقدمت بواسطة نائبها بمقال تعرض فيه أنها شركة رائدة في صناعة وتسويق مجموعة من قطاع الغيار والصناعة وكذا الآلات اليدوية الصناعية من قبل الآلات القاطعة والثاقبة وكذا الآلات الصناعية الناقلة الدولية ،وأنها تروجها تحت يافطة العديد من العلامات التجارية المشهورة عالميا بجودتها وصلابتها أهمها العلامة التجارية STANLEYالمسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ

1990/01/22 تحت عدد 45643 وأنها فوجئت بوجود منتجات من نفس صنف المصنوعة من طرفها تحمل بشكل مزيف علامة مشابهة و هي علامة STAVELY الأمر الذي من شأنه ان يخلق نوعا من اللبس في ذهن المستهلكين وتبعا لذلك استصدرت أمرا عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2012/12/1 تحت عدد 30191_في الملف رقم 30191_4_2011 بالتعيين والوصف، انتقل على إثره المفوض القضائي هيسوف المصطفى الى مقر المدعى عليه فعاين بان المدعى عليه صاحب المحل الكائن بالعنوان أعلاه يعرض للبيع وحدات من آلة ملاسة الخشب مشابهة لمنتج المدعية وتحمل بشكل مقلد علامة مشابهة لعلامة المدعية وهي STAVELY و ان المحضر المنجز يؤكد بأنه قام باستيراد وترويج المنتجات المزيفة ليقع تحت طائلة مقتضيات الفصول 201 ، 202، 222 وما يليها من الفصل 229 من القانون 17/97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،وان هذا الفعل يشكل منافسة غير مشروعة من شأنه إيقاع الزبناء في الغلط حول حقيقة البضاعة المعروضة ومصدرها وجودتها، ومن شأنه ان يترك انطباعا لدى الجمهور بتدني المستوى المعهود في منتجات المدعية ملتمسا بذلك : الحكم بالكف والتوقف عن صنع وعرض وبيع واستيراد كل منتوج مقلد للعلامة التجارية STANLEY سواء في شكل تقليد حرفي او تقليد جزئي في صورة علامة STAVELY.

ـ بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة STANLEY في شكل علامة مقلدة STAVELY تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (5000) درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر .

ـ بإتلاف البضاعة المحجوزة عينيا والمتكونة من 47 وحدة من آلة ملاسة الخشب تحمل علامة STAVELY على نفقة المدعى عليه.

. بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه .

. الحكم عليه ايضا بأدائه للمدعية تعويضا عن الأضرار الحاصلة له جراء الأفعال مقدر في مبلغ (25000 درهم) وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

و ارفقت الطلب بصورة شمسية من مقال رامي إلى إجراء وصف مفصل مع إجراء حجز عيني ، أمر صادر عن رئيس هذه المحكمة مشار إلى مراجعه أعلاه ، محضر حجز وصفي مرفق بصورة فوتوغرافية للعينة المحجوزة.

وبجلسة 2012/2/13 أدلى نائب المدعية بنسخة مطابقة للأصل من شهادة تسجيل العلامة التجارية STANLEY المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1990/11/22 تحت عدد 45643.

وبجلسة 2012/4/9 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها ما يلي :

_ان النزاع يتعلق بنماذج الة ملاسة الخشب الا أن المدعية لم تدل بصور النماذج الحاملة لاسم STANLEY كما وقع تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية للمقارنة بينهما.

_ان العارض مجرد بائع للعقاقير مشتر حسن النية ولا علم له بأن الالة مقلدة ،بالنظر الى أنه يشتريها من شركة 3 حسب الفاتورة المدلى بها و يتعين معه ادخالها في الدعوى ،ملتمسا بذلك التصريح بإدخالها مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية و في الطلب الاصلي بعدم قبوله و بإخراج العارض من الدعوى.

أرفق المذكرة بصورة مطابقة للأصل من فاتورة و صورة شمسية من وصل تسليم.

و بجلسة 28_5_2012 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيبية يعرض فيها أن علامتها التجارية قد تعرضت للتزييف حسب الثابت من الوثائق المرفقة بالطلب ولم تصرح بأنها تتوفر على نموذج صناعي ،و أن المدعى عليه ركز على كونه مجرد بائع بسيط دون ان يناقش مادية أعمال العرض و البيع ، ومن جهة أخرى فالعمل القضائي بهذه المحكمة ذهب إلى افتراض العلم لدى التاجر ومن الواجب عليه ان يكون ملما بالسلع التي يتاجر فيها ملتمسة الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي .

وبجلسة27_8_2012 أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة تعقيب يعرض فيها بأن عدم ادلاء المدعية بعينة من المنتوج و مقارنته بالعينة المحجوزة يحول دون القول بوجود تزييف من عدمه ،مع العلم أنهما تختلفان من حيث الاسم او التلفيف او اللون و أكد ما سبق .

و بجلسة 29_10_2012 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيب و مقال اصلاحي يعرض في الاولى أن الدفع بضرورة الادلاء بالعينات من اختصاص المحكمة و أن المقارنة ستتم حتما بين شهادة تسجيل العلامة التجارية و السلع المحجوزة وصفيا مؤكدا ما سبق ،و التمس اصلاح المقال الافتتاحي بجعل الاسم التجاري للمدعية هو شركة 2 بدلا من شركة ستانلي ووركس .

فأصدرت المحكمة التجارية الحكم المستأنف .

موجبات الاستئناف

1- من حيث القول بعدم قبول الدعوى لكون طالبة الحجز الوصفي هي شركة ستانلي ووركس والمدعية هي شركة بلاكنديكير، ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي الذي هو أساس دعوى التزييف ، فإنه ورد في اسم شركة ستانلي ووركس في حين قدم المقال في البداية باسم هذه الشركة الأخيرة ليتم إصلاحه في الأخير باسم 2 ، وأن ما أقدمت عليه المستأنف عليها من إصلاح للمقال دون إصلاح محضر الحجز الوصفي أساس الدعوى غير مستساغ قانونا

لأن ما بني على باطل فهو باطل ، وأن المحكمة رغم تمسك العارض بعدم قبول الدعوى تحاشت الإشارة إلى مذكرة العارض ولم تناقشها.

2-من حيث عدم الاستجابة لطلب العارض الرامي إلى ادخال الغير في الدعوى، ذلك أن التعليل الذي تبنته المحكمة لرد طلب العارض لا يبرر بأي حال استبعادها لاستدعاء المدخلة في الدعوى ، خاصة وأن المستأنف عليها لم تبد أي تحفظ في استدعائها كما أن تعليل المحكمة يتناقض مع ما كونته من قناعة لثبوت التزييف موضوعا حينما جاء في تعليلها وبالتالي يفترض أنه على علم تام بمصدر المنتجات ، وأنه وقت التعاقد مع الشركة البائعة للبضاعة فقد تحرى بشأن ذلك. وتكون المحكمة بذلك قد حرمت العارض من ممارسة حقه في الدفاع وأقرت في غياب المدخلة بواقعة ورتبت عليها أثارا قانونية خطيرة.

3-من حيث مجانبة الحكم الابتدائي للصواب حينما قضى بثبوت التزييف وكذا التعويض: ذلك أن العارض ليس بصانع وإنما مجرد مشتر حسن النية وأدلى بفاتورة تفيد صدق روايته.

وأن عنصر العلم المعتمد من قبل المحكمة تعوزه الحجة ولا يمكن استخلاصه من وقائع مبهمة كما أن المحكمة لم توضح العناصر التي استقت منها ذلك.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها بجلسة 2013/07/16 أن التغيير الذي طال الإسم التجاري للعارضة لم يطل الشكل القانوني أو المقر الاجتماعي بل هو مجرد تغيير في الإسم التجاري وتبقى العارضة هي مالكة العلامة المعتدى عليها.

ومن جهة أخرى فإن المادة 201 من القانون 97/17 أقرنت عدم مسؤولية المستأنف بضرورة اثبات عدم علمه بالتزييف الشيء الذي لم يستطع المستأنف نفيه فضلا على أن الاجتهاد القضائي أصبح يفترض العلم في التاجر ، والتمس تأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنف مجموع الصائر. وأدلى بصورة شهادة تسجيل.

وبناء على جواب نائب المستأنف بجلسة 2013/12/17 أكد دفعه الرامي إلى عدم القبول لكون المستأنف عليها لم تقم بإصلاح محضر الحجز الوصفي كما تمسك بكونه مجرد مشتر حسن النية ولا علم له بكون العلامة مزيفة وأنه أدلى بفاتورة تثبت حسن نيته من حيث مصدرها وكونه مشتر حسن النية، وأن أفعال التزييف هي أكبر منه ما دام مصدر البضاعة معلوم ويتم تسويقها علانية في الأسواق ولم يسبق للمستأنف عليها أن أنذرته أو نبهته بكون البضاعة مزيفة كما أن العارض أمي ولا يتيسر له معرفة التزييف ، وأن المستأنف عليها لم يسبق لها أن نازعت في الفاتورة وكذا في الشركة الموردة للبضاعة والتي التمس العارض إدخالها في الدعوى إلا أن المحكمة استبعدت ذلك دون موجب قانوني.

وبناء على المذكرة الختامية لنائب المستأنف عليها بجلسة 2014/01/28 أكدت خلالها دفوعاتها السابقة.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وإدلائها بمستنتجاتها الكتابية تلتمس خلالها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2014/01/28 حضر خلالها دفاع الطرفين واعتبرت المحكمة القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة لجلسة 2014/02/11 مددت لجلسة 2014/02/18.

المحكمـــــــة

حيث أسس المستأنف استئنافه على كون المستأنف عليها رغم اصلاحها لاسمها في مقال الدعوى لم تعمد إلى إصلاحه في محضر الحجز الوصفي الذي أنجز باسم مغاير وهو ما يجعل الدعوى معيبة كما أنه أدلى بفاتورة لإثبات حسن نيته ، وأنه اقتنى البضاعة من لدن الشركة المطلوب ادخالها في الدعوى ومع ذلك فإن محكمة الدرجة الأولى استبعدت طلبه واعتبرت علمه بالتزييف قائم وتمسك بكون التعويض مبالغ فيه ذلك أنه ليس بصانع وإنما هو مجرد مشتر حسن النية.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة شهادة تسجيل علامة STANLEY أن الشركة المستأنفة غيرت تسميتها التجارية من The Stanely Work إلى STANLEY BLAK & DECKER وهو الأمر الذي يبقى معه دفع المستأنف في غير محله ما دام الأمر يتعلق بنفس الشخص المعنوي وأن التغيير طال الإسم التجاري دون الشخصية المعنوية للشركة المستأنف عليها؛

وحيث إنه بخصوص المدخلة في الدعوى فقد استبعدتها محكمة الدرجة الأولى اعتبارا لكون الوثائق المدلى بها من قبل المستأنف لا تحمل توقيع أو تأشيرة المطلوب إدخالها كما أنها لا تحمل أي إشارة إلى علامة المنتج الوارد بها ، هذا بالإضافة إلى أن ادخال الشركة الموردة في دعوى التزييف لا ينفي مسؤولية المستأنف ما دام أنه ضبط وبحوزته المنتج الحامل للعلامة المزيفة و أن أفعال التزييف التي وردت في المادتين 154 و 155 من القانون 97/17 و المتمثلة في أفعال الاستنساخ و استعمال علامة مستنسخة يقصد منها إما صانع المنتوج الحامل للعلامة المزيفة أو مستعمله و هو البائع أو الحائز له بقصد بيعه؛

و حيث ان الفواتير المدلى بها من قبل المستأنف لا يمكن أن تنهض حجة على عدم علمه بالتزييف المفترض فيه نظرا لصفته التجارية التي تقتضي المامه بما يروج في السوق ، على اعتبار أن هذه الفواتير لا تحمل أي إشارة إلى علامة المنتج الوارد بها؛

وحيث إنه بخصوص التعويض المحكوم به ابتدائيا فإن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي السيد هيسوف المصطفى أن المستأنف ضبطت بحوزته 47 وحدة من ملاسة الخشب حاملة لعلامة STAVELY يعرضها للبيع بقيمة 50 درهم وأن المحكمة وفي إطار سلطتها القضائية المبنية على الكمية المحجوزة وثمن البيع وفي نطاق مقتضيات المادة 224 من القانون 17/97 قدرت قيمة التعويض في مبلغ 10.000,00 درهم الذي يبقى مبررا .

و حيث انه تبعا لذلك يكون ما قضى به الحكم الابتدائي مبني على اساس قانوني و واقعي سليم و يتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1267
صدر بتاريخ:
2014/3/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/16/16767
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/4024

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/3/11
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة أنترناسيونال 1 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى ابن حجر المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 –الخاضعة للقانون التجاري الإنجليزي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

نائبها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور :– شركة 3 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني

–شركة (4) ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و استدعاء الطرفين لجلسة 2014./1/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة أنترناسيونال 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 23-8-2013 تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 10387 بتاريخ 24-6-2013 في الملف عدد 16767-16-2012 القاضي في الطلب الاصلي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبأدائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 25.000,00 درهم وتوقفها عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة BURBERRY و منعها من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتوجات المحجوزة ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعي عليها و تحميل المدعي عليها الصائر بالنسبة، و في طلب إدخال الغير بعدم قبوله شكلا مع إبقاء مصاريفه على رافعته.

و حيث قدم الاستئنافوفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستانف عليها تقدمت بواسطة محاميها للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 14-11-12 تعرض فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات كالحقائب و الأحزمة و الألبسة و الساعات اليدوية و الاحذية و انها تتمتع بشهرة واسعة نظرا لجودتها ودقة إتقانها وأن جميع هذه المنتجات تحمل علامات مميزة ومعروفة ب BURBERRY و المحمية قانونا كالتالي:

الإيداع الوطني عدد 73922 بتاريخ 2000/6/21 و تعين المنتجات المنتمية للفئات 3 و 18 و 25 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات.

الإيداع الوطني عدد 73922 بتاريخ 2000/6/21 و تعين المنتجات المنتمية للفئات 3 و 18 و 25 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات.

الإيداع الوطني للعلامة التصويرية عدد 54121 المودعة بتاريخ 1994/6/15 وتعين المنتجات إلى فئات 18 و 25 من الاتفاقية أعلاه.

الإيداع الدولي للعلامة التصويرية عدد 987322 المودع بتاريخ 18 يوليوز 2008 و يعين المنتجات المنتمية إلى فئات 3 و 9 و 14و 18و 24و 25 من الاتفاقية اعلاه.

وان المدعية تلقت مراسلة واردة من مصالح إدارة الجمارك المكلفة بالاستيراد بميناء الدارالبيضاء تخبرها فيها بأنها قامت بإيقاف التداول الحر لمنتجات مستوردة من الصين من طرف شركة سيدني ترانس و ان هذه المنتجات تحمل علامة مزيفة مماثلة لعلامات المدعية المشار إليها أعلاه و أنها تقدمت بطلب رام إلى إجراء حجز وصفي صدر على أثره الأمر عدد 2012/26458 بتاريخ 2012/10/24 وتنفيذا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان الى مصالح ادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بميناء البيضاء و عاين منتجات عبارة عن 2000 ساعة يدوية للنساء و 140 نظارة للنساء و 200 غشاء لنظارات تحمل علامة BURBERRY.

ولذلك التمست القول بان المدعى عليها قامت باستيراد شحنة من المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامتها. والقول بأن المنتجات المذكورة تحمل علامة مزيفة مماثلة لعلامات المدعية و المحمية قانونا باسمها و القول بأن مسؤولية المدعي عليها ثابتة من خلال محضر الوصف المفصل و الحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي وأن المدعي عليها ارتكبت تزييفا لعلامات المدعية مع الحكم عليها بأن تتوقف فورا عن استيراد وبيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المدعية المحمية قانونا باسمها بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخيرمن تاريخ التبليغ.

والحكم بإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المدعية و التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل و الحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي وبأداء المدعى عليها تعويضا لا يقل عن 25000 درهم.

والسماح للمدعية بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا باللغة العربية و الفرنسية على نفقة المدعى عليها الصائر.

وحيث ادلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال ادخال الغير في الدعوى مؤدى عنه في 2013/2/8، يعرض فيهما كونها هي مجرد ناقلة بحرية بالعمولة للبضائع التي توجد بالحاوية عدد MSKU 7215834، وان دورها ينحصر بنقل السلع و البضائع لفائدة المستورد او الوسيط فقط، وانها قامت بنقل البضائع بحسن نية و ان المدعية كان عليها ان تقيم دعواها مباشرة ضد الشركات المستوردة لبضاعتها من أجل توزيعها وبيعها لا أن تقيمها ضد العارضة بصفتها ناقلة حسنة النية، والتمست الحكم برفض الطلب في مواجهتها و بادخال كل من شركة 3 وشركة 4 و بادائهما تضامنا لكل تعويض يمكن الحكم به.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء أن أسباب استئناف الطاعنة انها مجرد ناقلة بحرية بالعمولة للبضائع التي توجد بالحاوية عدد MSKU 7215834، وان دورها ينحصر في نقل السلع و البضائع لفائدة المستورد او الوسيط فقط و أنها في هذا الإطار قامت بحسن نية بنقل السلع و البضائع التي توجد ضمن الحاوية إلى

الوسيط شركة 3 والتي تقوم بدورها بنقلها الى المستوردة الاصلية كما يتبين من الوثائق المدلى بها رفقته دون ان تدري العارضة بانها مقلدة او مزيفة وذلك لصعوبة التمييز بين المنتجات الاصلية و المقلدة، كما ان التعويض المحكوم به لايستقيم ونازلة الحال و ان من شروط المطالبة بالتعويض لاثبات الضرر اللاحق بالمدعية حسب الفصل 96 من ق.ل.ع الذي ينص على أن الضرر الموجب للتعويض هو الخسارة التي لحقت بالمدعية فعلا و المصروفات الضرورية التي اضطرت او ستضطر لانفاقها.لذا يرجى الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب في مواجهتها مع إدخال الاطراف المستوردة للبضائع موضوع التزييف و الحكم عليها تضامنا بكل تعويض يمكن الحكم به و تحميل المستانف عليهم الصائر.

وحيث أدلى نائب المستانف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان مزاعم المستأنفة غير جدية وترمي من ورائها الى التملص من المسؤولية الثابتة في حقها بقيامها باستيراد منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامات العارضة المحمية قانونا، و أنها اذا كانت مجرد ناقل بحري فما الذي ادى بها الى الحصول على اذن بالتسليم صادر باسمها ولفائدتها من شركة MAERSK MAROC كما يتبين من الوثيقة المدلى بها من طرف المستانفة نفسها علما بان هذه الوثيقة لا تسلم إلى المعشر الذي يقوم بالاجراءات الضرورية لدى الناقل البحري و لدى مصالح ادارة الجمارك، ثم ان المستانفة لم تدل باي وثيقة تثبت الاتفاق الحاصل بينها و بين الشركات التي تحاول عمدا او عن سوء نية ادخالها في الدعوى و أن المستانفة بصفتها تاجرا يفترض فيها انها على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة المستوردة، كما انها و بحكم انها مستوردة لمنتجات معينة و بكمية كبيرة لا تدخل في حكم التاجر البسيط اذ انها محترفة ووجب عليها ان تتحرى حول المنتجات التي تنوي الاتجار فيها و ما إذا كانت هذه المنتجات مرتبطة بحقوق الغير، مما يجعل عنصر العلم قائما ولا يمكنها التحلل من المسؤولية الثابتة في حقها، لذا يرجى رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانفة الصائر.

وحيث أدلى نائب المستانفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 14/1/24 يؤكد فيها سابق دفوعاتها.

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة ب2014/1/28 الرامية الى تاييد الحكم المطعون فيه.

وبعد ادراج الملف بجلسة 14/1/28 حضرها نائب المستانف عليها و حاز نسخة من مذكرة تعقيب المستانفة و التمس مهلة للتعقيب فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 14/2/11.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة باوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث انه ما دام الثابت من سند الشحن المدلى به في الملف أن الطاعنة هي من استوردت المنتجات المحجوزة بمقتضى محضر الحجز الوصفي، فإنه باستيرادها لمنتجات حاملة للعلامة التجارية للمستانف عليها موضوع الدعوى دون إذن من هذه الأخيرة تكون قد ارتكبت فعل التزييف باستعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة طبقا لمقتضيات المادة 154 من القانون رقم 17.97.

و حيث انه لئن كان من المقرر حسب الفقرة الثانية من المادة 201 من نفس القانون ان أعمال عرض احد المنتجات المزيفة للتجارة او استنساخه او استعماله او حيازته قصد استعماله او عرضه

للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لايتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها ،فإن مسالة العلم تكون قائمة و مفترضة بخصوص التاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم ويلجأ الى استيراد منتجات من الخارج تحمل علامات معينة لها شهرة دولية ومواصفات و اثمنة معروفة لايمكن من خلالها ان يجهل مدى كونها حقيقية أي انها من صنع مالك العلامة أو انها مجرد نسخ مزيفة (انظر في هذا الاتجاه قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 445 بتاريخ 24-3-2011 في الملف التجاري عدد.2010.1.3.1605).

وحيث أن ما تدفع به الطاعنة من كونها مجرد ناقلة بحرية بالعمولة لفائدة المستوردة الأصلية لا يعفيها من المسؤولية عن ارتكاب فعل التزييف على فرض صحة ما تزعمه في هذا الصدد لأنه حسب الفقرة الثانية من المادة 430-4 من مدونة التجارة فإن الوكيل بالعمولة في نقل البضائع يمكن ان يعفى بشكل كلي أو جزئي من مسؤوليته لكن بموجب اتفاقية مخالفة صريحة بين الاطراف وفيما عدا حالة الخطأ المتعمد او الجسيم و هو ما لايسوغ معه تصور الإعفاء من المسؤولية على التزييف باعتبار ان الفعل يعد من قبل الخطأ المتعمد ما دام ان الطاعنة هي في حكم التاجر المحترف المفترض فيه العلم بالمنتجات المزيفة.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده الى اسباب سائغة و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق المستأنف عليها و غيابيا في حق المطلوب حضورهما.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1286
صدر بتاريخ:
2014/03/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/11/3444
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/2437

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ أمحمد سعو المحامي بهيئة الرباط.

يوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م م خاضعة للقانون الفرنسي في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الادريسي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/2/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/5/9 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 5635 بتاريخ 2012/12/5 في الملف عدد 2012/11/3444 القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي و المضاد وفي الموضوع في الطلب الاصلي: بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها شركة 1 و بأدائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 25.000 درهم و بتوقف المدعى عليها عن استيراد المنتجات الحاملة لعلامة مقلدة لعلامة المدعية و منعها من الاتجار فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ التبليغ و بإتلاف البضاعة المقلدة لعلامة المدعية موضوع الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2012/6/29 من قبل المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان الموقوفة عن التداول الحر بمصالح إدارة الجمارك المكلفة بالاستيراد النواصر الشحن و نشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باللغة العربية و الفرنسية باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها و بتحميل هذه الاخيرة الصائر.

و في الطلب المضاد: برفضه وتحميل رافعته الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2012/7/6 تعرض فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع و بيع مجموعة من المنتجات مثل الحقائب اليدوية للنساء و محفظات الوثائق و محفظات النقود و الاحزمة و العطور و الساعات اليدوية و النظارات و غيرها من

المنتجات الاخرى التي تتوفر على شهرة واسعة نظرا لجودتها و جماليتها ، و ان هذه المنتجات تسوق تحت عدة علامات محمية وفقا لعدة ايداعات دولية تم فيها تعيين المغرب من ضمن الدول المطلوب الحماية فيها.

و ان العارضة تلقت بتاريخ 2012/6/25 مراسلة واردة من مصالح إدارة الجمارك المكلفة بالاستيراد النواصر الدار البيضاء تخبرها فيها أنها قامت بتاريخ 2012/6/22 بايقاف التداول الحر لمنتجات مستوردة من طرف المدعى عليها تحمل علامة chanel المماثلة لعلامة العارضة مشكوك في كونها مزيفة و ذلك في اطار المقتضيات القانونية المنظمة للتدابير الحدودية لا سيما أحكام المادة 1-176 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وان العارضة استصدرت امرا بإجراء وصف مفصل و حجز انتقل على اثره المفوض القضائي المنوطة به المهمة الى مصلحة إدارة الجمارك النواصر الشحن بالدار البيضاء و حرر محضرا عاين بمقتضاه و بحضور ممثل إدارة الجمارك و ممثل شركة TNT و ممثل المدعى عليها منتجات عبارة عن نظارات تحمل علامة العارضة و قام بجرد عددها بحجز المنتجات المذكورة و عين شركة TNT حارسا عليها و سلم العارضة عينتين من المنتجات المذكورة؛ و أنه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي يتأكد أن المدعى عليها قامت باستيراد منتجات تحمل علامات مزيفة تستنسخ حرفيا علامات العارضة ،و ان الفعل المذكور يعد مساسا بحقوق العارضة و تزييفا وفقا لأحكام القانون 97/17 و خاصة المواد 201 و 154 و 155 و خرقا لحقوقها ، لأجله فهي تلتمس:

التصريح بارتكاب المدعى عليها لفعل التزييف و الحكم عليها بالتوقف عن استيراد و بيع و عرض للبيع جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات العارضة بمجرد صدور الحكم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ و الحكم باتلاف جميع المنتجات المزيفة و التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 2012/6/29 و الموقوفة للتداول الحر من طرف مصالح ادارة الجمارك النواصر للشحن على نفقة المدعى عليها و الحكم عليها باداء تعويض عن الضرر اللاحق بالعارضة لا يقل عن 25.000 درهم و نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا و الصائر و ارفقت مقالها بوثائق.

و حيث أدلى نائب المدعى عليها بجلسة 2012/10/3 بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مؤدى عنه جاء في الجواب ان طلب المدعية غير مدعم بأي عنصر يثبت أن العلامة التي تحملها المنتجات المستوردة هي مزيفة و ان المحضر المحتج به لم يتجاوز الوصف و ليس به ما يفيد ان علامات المنتجات الموضوعة ليست حقيقية. و من جهة اخرى، فإن إيقاف التداول لسلع مستوردة ينبني على مجرد الشك و لا ينهض اثباتا للتزييف الذي يبقى اثباته واقعا على عاتق مدعيه، و في الطلب المضاد التمست العارضة الحكم برفع إجراء توقيف التداول الحر لسلعها و الحكم لها

بتعويض عن حرمانها من استعمال سلعها و التصرف فيها قدره 30.000 درهم تؤديه المدعية الأصلية مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم و تحميلها الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

أسـبـاب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنه خلافا لما جاء في تعليل المحكمة، فإن المستأنف عليها لم تبرر ما ادعته من استيراد العارضة لمنتجات حاملة لعلامات مزيفة بأي مبرر مقبول قانونا و أن ما زعمته من تزييف لعلامتها كان ادعاءا مجردا من أي اثبات.

و من جهة اخرى، فإنه يتبين من مقتضيات الفصلين 201 و 154 من القانون 97/17 أن فعل الاستيراد لا يدخل ضمن افعال التزييف؛

و من جهة اخرى، فان محضر الحجز الوصفي المعتمد عليه للقول بكون البضاعة مزيفة ليس فيه ما يثبت ذلك كما أن المستأنف عليها لم تدل بالعينات الاصلية حتى تتم المقارنة بين المنتجين و ان عبء الاثبات يقع على المدعية- المستانف عليها- و ان المحكمة لا تحل محل الاطراف في الاثبات.

و التمست إلغاء الحكم المطعون فيه و الحكم من جديد برفض الطلب الاصلي و اعتبار الطلب المضاد و الحكم وفقه و تحميل المستانف عليها الصائر.

و ادلت بنسخة الحكم المستأنف.

و حيث اجابت المستانف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2013/6/25 ان علامات العارضة تتمتع بالحماية المخولة بمقتضى التسجيل و ان المشرع عرف التزييف بانه كل مساس بحق محمي قانونا و ان قيام المستانفة دون تصريح صريح من العارضة باستيراد منتجات تحمل علامة مزيفة تستنسخ حرفيا علامات العارضة المحمية قانونا باسمها تكون قد الحقت مساسا بحقوقها المحمية وبالتالي يعتبر تزييفا .

و من جهة أخرى، فإن المفوض القاضائي غير مؤهل للوقوف على ثبوت التزييف و ان هذا الامر يدخل في نطاق اختصاص القضاء. و ان المحضر يبقى كافيا لاثبات قيام المستانفة باستيراد منتجات تحمل علامة تستنسخ حرفيا علامات العارضة المحمية قانونا باسمها. و أن المستانفة تمارس التجارة بصفة اعتيادية و أنه كان حريا بها ان تقوم قبل قيامها باستيراد المنتجات المذكورة اعلاه باجراء ابحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامات المذكورة و توفر المورد على اذن منه لاستغلال علاماته المحمية قانونا بالمغرب. و التمست تاييد الحكم الابتدائي. و ادلت بوثائق.

و حيث عقبت المستانفة بجلسة 2013/9/24 انه لم تجر على المنتوج لا معاينة بواسطة القضاء و لا خبرة قضائية فنية لاثبات ما ادعته المستانف عليها من تزييف؛

و من جهة أخرى فان المستانف عليها اقرت صراحة بان المنتوج غير مزيف لوجود التطابق التام بين العلامات التي تحملها المنتجات موضوع الدعوى و علامتها الامر الذي يغني حسب تصريحها عن تقديم عينات اصلية لمنتجاتها بقصد اجراء المقارنة. و ان هذا الاقرار الصريح و الواضح الصادر عن المستأنف عليها كاف لوحده لإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب.

و من جهة اخرى، فإن العارضة استوردت المنتوج المذكور من الولايات المتحدة بفواتير و وثائق صحيحة لم تطعن فيها المستأنف عليها بأي طعن مقبول.

و حيث ادلى نائبا الطرفين بمذكرات اكدا من خلالها دفوعاتهما السابقة.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في2014/11/26 الرامية الى تاييد الحكم المستانف.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2014/2/25 حضر خلالها نائبا الطرفين و اكدا ما سبق، اعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2013/3/11.

التعليـــــــل

بخصوص الشق المتعلق بالطلب الاصلي:

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن القانون 97/17 عرف التزييف على انه كل مساس بحق محمي قانونا و احال بشان الاشكال التي يمكن ان يتخذها تزييف العلامة على الفصلين 154 و 155 من نفس القانون.

و حيث انه بالرجوع الى الفصل 154 المذكور أعلاه نجده ينص صراحة على ان فعل استعمال علامة او استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية –أي مسجلة– يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون اذن مالك العلامة ، و المقصود بفعل الاستعمال ، كل فعل يؤدي الى رواج العلامة على منتجات مماثلة او مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة و هي الافعال المتمثلة في الحيازة من اجل المتاجرة او العرض من اجل البيع او البيع او الاستيراد فكلها افعال تؤدي الى استعمال العلامة و تدخل ضمن ما تحرمه المادة 154.

و حيث انه تبعا لذلك يتعين استبعاد دفع المستأنفة الرامي الى التمسك بكون فعل الاستيراد لا يدخل ضمن أفعال التزييف

و حيث انه بالنظر الى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 و الذي يعتبر ان كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا، فإن ما أقدمت عليه المستأنفة باستعمالها لعلامة المستأنف عليها على منتجات مماثلة لما تضمنته شهادة تسجيل علامة المستأنف عليها –و ذلك باقدامها على استيراد منتجات مماثلة و حاملة لعلامة 2 – و دون إذن للمستأنف عليها، يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه و لا حاجة لاجراء خبرة أو مقارنة بين المنتجات.

و حيث ان المستانفة لم تدل بالفواتير التي تتبث اقتنائها للمنتوج بطريقة مشروعة مما يجعل علمها بالتزييف قائم؛

و حيث إنه تبعا لذلك، يكون الحكم الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص مصادفا للصواب و يتعين تأييده.

و حيث بخصوص الشق المتعلق بالطلب المضاد:

حيث ان المستانفة لم تقدم أي اوجه استئناف بخصوص هذا الشق من الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده الى أسباب سائغة وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1308
صدر بتاريخ:
2014/03/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/16/16759
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/4360

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 سارل في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ المسطور ابراهيم المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الشركة السويسرية 2 . سويس مانوفاكتور ش.م في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الادريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/2/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 سارل بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 سويس مانوفاكتور بمقال مسجل مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/09/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 10376 بتاريخ 2013/06/24 في الملف عدد16759 -16-2012 القاضي في مواجهتها بأدائها للمستأنف عليها تعويضا قدره 25.000 درهم و بتوقفها عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة TAGHEUER و المتاجرة فيها و نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين على نفقة العارضة.

و حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي ان المستأنفة توصلت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2013/9/3 و استأنفت الحكم بتاريخ 2013/9/17 أي داخل الاجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من قانون احداث المحاكم التجارية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2012/11/14 تعرض فيه انها شركة معروفة بترويج و توزيع مختلف المنتجات و من ضمنها الساعات اليدوية و النظارات وغيرها من المنتجات المعينة في شهادة تسجيل العلامة TAGHEUER حسب إيداع دولي عدد 689200 مؤرخ في 1998/3/24 ؛

و انه وصل الى علم العارضة ان منتجات مستوردة من الصين تحمل علامات مزيفة لعلامات العارضة ، توجد ضمن الحاوية عدد 6433277 MSKU الموجودة بميناء الدار البيضاء بين يدي مصالح إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بميناء البيضاء.

و أن العارضة استصدرت أمرا قضائيا في اطار مقتضيات لقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية انتقل على اثره المفوض القضائي المنوطة به المهمة الى الميناء و عاين وجود البضاعة الحاملة لعلامات العارضة .

و ان ما اقدمت عليه المدعى عليها يعتبر مساسا بالحقوق المحمية للعارضة و يعتبر تزييفا طبقا لأحكام المادة 201 و 154 و 155 من القانون المذكور؛

و التمست الحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن استيراد و بيع و عرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة لعلامة العارضة و ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ.

الحكم بإتلاف جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة الموجودة بالحاوية المذكورة مراجعها أعلاه.

الحكم على المدعى عليها بأدائها للفائدة العارضة تعويضا قدره 25.000 درهم و بنشر الحكم و الصائر على المدعى عليها. و ادلت بوثائق.

و حيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعد تبادل الردود بين الطرفين.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به؛ ذلك ان العارضة لا علاقة لها بشركة انترناسيونال كاركو لوجيستيك المستوردة للشحنة المحجوزة و أنها أقحمت في الدعوى بدون وجه حق و لا تربطها أي علاقة بالحاوية التي حجزت بها البضاعة ، كما انه لا يمكن اعتماد محضر الحجز الوصفي في اثبات التزييف الذي طال البضاعة لاقتصاره على مجرد المعاينة دون الاشارة الى العناصر المعتمدة للقول بالتزييف.

و من جهة أخرى، فان عنصر العلم بالتزييف غير قائم في حق العارضة لكونها مجرد تاجر بسيط تتولى شراء البضاعة من السوق الصيني لأجل بيعها في السوق المغربي و هي غير مسؤولة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

و التمست الغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر. و أدلت بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف و طي التبليغ.

و حيث أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2013/11/12 جاء فيه ان مزاعم المستأنفة غير جدية ذلك ان مضمن مراجع الحاوية التي وردت في وثيقة الشحن المدلى بها بالملف و التي ورد فيها اسم المستأنفة و بالتالي فإن صفتها في الدعوى قائمة.

و من جهة أخرى فإن مهمة المفوض القضائي تنحصر في معاينة وجود البضاعة الحاملة لعلامات العارضة و ليس القول بوجود التزييف من عدمه و الذي يبقى من اختصاص المحكمة.

و من جهة ثالثة، فإن المستأنفة تمارس التجارة بصفة اعتيادية و انه كان عليها قبل استيرادها لتلك البضاعة ان تتحرى بخصوصها للتأكد من هوية المالك الشرعي. و التمست الحكم بتأييد الحكم المستأنف.

و حيث عقبت المستأنفة بجلسة 2013/12/31 أنه بالرجوع الى وقائع الحكم المستأنف يثبت بأن المستأنف عليها التمست القول بان شركة انترناسيونال كاركو هي من قامت باستيراد شحنة البضاعة المحجوزة و هذا إقرار منها بان لا علاقة للعارضة بتلك البضاعة. و من جهة أخرى فان الحكم المستأنف لا يشير الى الحاوية ذات المرجع عدد 6433277 MSKU الواردة في الحجز الوصفي المتمسك به من طرف المستأنف عليها مما يدل دلالة قاطعة على أن المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية و تحاول الاثراء على حساب العارضة و التمست الحكم وفق مقالها.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2013/2/11 الرامية الى تأييد الحكم الابتدائي .

وبعد إدراج الملف بجلسة 2014/2/11 حضرها نائب المستأنف عليها و اكد ما سبق؛ و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة فحجزتها للمداولة لجلسة 2014/03/04 تم تمديدها لجلسة 2014/03/11.

التعليـــــــل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

و حيث و خلافا لما تمسكت به المستأنفة، فإن الثابت من وثائق الملف و خاصة صورة وثيقة الشحن المرفقة بمقال المستأنف عليها الابتدائي، ان الحاوية عدد 6433277 MSKU و التي حجزت فيها البضاعة الحاملة لعلامة المستأنف عليها دون إذنها موجهة للمستأنفة كمرسل اليها مما تكون معه صفتها ثابتة في الدعوى؛

و حيث ان مهمة المفوض القضائي تنحصر في معاينة كون البضاعة تحمل العلامة المحمية قانونا و يبقى للمحكمة و في اطار المقتضيات القانونية المنظمة لقواعد الملكية الصناعية، اختصاص ترتيب المسؤولية عن هذا الفعل ؛

و حيث ان استيراد منتجات حاملة لعلامة محمية بمقتضى التسجيل الدولي و الذي نص على شموله للمغرب كبلد تمتد اليه فيه تلك الحماية، يعد فعل اعتداء على حق محمي قانونا ويشكل تزييفا كلما تم هذا الاستيراد دون اذن صاحبة الحق، مالكة العلامة؛

و حيث ان المستورد لا يعد تاجرا بسيطا و لا يمكن أن تنطبق عليه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ذلك انه يحترف التجارة ويتعين عليه قبل الاقدام على التعاقد مع المصدر التأكد من كون العلامة التي تحملها المنتجات موضوع التعاقد غير محمية بالمغرب او في حالة وجود تلك الحماية من توافر الاذن للمتاجرة فيها.

و حيث انه تبعا لذلك وجب رد ما ذهبت اليه المستأنفة و اعتبار الحكم فيما قضى به مؤسسا و تأييده.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف .

في الـجوهـر: برده وتاييد الحكم المستانف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

م/ا

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1899
صدر بتاريخ:
2014/04/08
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/17/135
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/2821

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/04/08.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 محمد.

نائبه الأستاذ محمد ابن عتيق المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه متعرضا من جهة.
وبين شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال التعرض والقرار المتعرض عليه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم السيد 1 محمد بواسطة محاميه في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/06/11 يتعرض بمقتضاه على القرار الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 13/2453 بتاريخ 13/4/30 في الملف عدد 17/13/135 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بثبوت فعل التزييف في حق المستأنف عليهما أي شركة بريكولور والسيد 1 محمد وأمرهما بالتوقف عن استعمال لفظة EXTRA في المنتجات المشابهة او المماثلة لمنتجات الطاعنة الحاملة لعلامة MLIFA EXTRA Italie FASHION تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل مخالفة واتلاف 200 متر من قطع الثوب المحجوزة بمقتضى محضر الحجز الوصفي عدد 11/1977 وتاريخ 11/04/14 ونشر هذا القرار باحدى الجرائد الوطنية على نفقة المستأنف عليهما مع تحميلها الصائر.

وحيث قدم الطعن بالتعرض وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه ان المتعرض عليها تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 10/05/13 تعرض فيه انها مختصة في صناعة النسيج والأثواب من صنف المليفا سواء بالنسبة للألبسة الرجالية او النسائية وأنها قامت بتسجيل المنتوجات التي تروجها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الا أنها فوجئت بوجود محلات تجارية يقدم مسيروها بتسويق نفس المنتوجات عن طريق البيع بالجملة والتقسيط تحمل علامات مزيفة ومماثلة لعلامتها وهو ما ضبطته ضد

شركة بريكولور والسيد 1 محمد بواسطة محضر حجز وصفي لذا تلتمس الحكم عليهما بثبوت التزييف في حقها والتوقف عن استعمال علامة EXTRE MLIFA LILIAN marque déposeé تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تأخير ومصادرة قطع الثوب المعروضة للبيع من اجل إتلافها ونشر الحكم بإحدى وسائل النشر الرسمية .شمول الحكم بالنفاذ المعجل وأصدرت المحكمة التجارية حكما تحت رقم 4499 بتاريخ 12/04/02 يقضي برفض الطلب فاستأنفته المتعرض عليها وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار المتعرض عليه أعلاه.

وحيث جاء في أسباب تعرض الطاعن ان تاريخ وضع مقال الحجز الوصفي هو 11/04/08 وان هذا التاريخ هو تاريخ على المتعرض عليها بوجود تقليد مزعوم لمنتوجها وانها لم تضع مقالها في الموضوع سوى بتاريخ 11/05/13 أي بعد مرور 35 يوما على علمها بوجود تقليد وذلك خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 203 من القانون رقم 17.97 مما تكون دعواها غير مقبولة وان الشركة المطلوب حضورها هي من كانت السباقة لايداع منتوجاتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية حيث اودعت علامة MLIFA في 02/11/15 وعلامة LILIANE في05/02/14 في حين ان المتعرض عليها لم تودع علامة منتوجها سوى بتاريخ 10/01/05 وبالتالي فهي من قامت بتفكيك منتوج المطلوب حضورها وليس العكس وان قضاة المرحلة الابتدائية قد اصابوا لما عللوا حكمهم بانه بالرجوع للعلامتين موضوع النزاع يتضح جليا ان لكل منهما ذاتيتها الخاصة رغم اشتراكهما في كلمة MLIFA لا من حيث الوقع على السمع او النظرة العامة التي تنطبع في الذهن وذلك بغض النظر عن كونهما تنصبان على منتجات مماثلة ثم ان علامة EXTRA لا تشكل علامة تجارية بل وصفا للمنتوج وان كلا من المتعرض والمطلوب حضورهما لا يقومان بتغليط الزبناء ما دام ان منتوجاتهما تحمل عبارة LILIANE وهو شعار هذه الاخيرة لذا يرجى الغاء القرار المتعرض عليه والحكم اساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها مع تحميل المتعرض عليها الصائر.

وحيث ادلى نائب المتعرض عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 13/10/07 جاء فيها ان النائب عن المطلوب حضورها هو الذي يتعرض عن السيد محمد 1 الأمر الذي يطرح اكثر من تساؤل حول علم هذا الأخير بالمسطرة من عدمه وان ادعاءات المتعرض فيها تناقض كبير مما يشكك في مصداقية كلامة ففي مقاله يقول بان المحل التجاري يعود له بينما انه صرح امام المفوض القضائي منجز محضر الحجز الوصفي بان المتجر تابع للمطلوب حضورها وان المسؤول عن تسييرها هو السيد علي لحلو الذي يتولى توزيع وتسويق المنتوج وان العارضة لم تخرق ما نصت عليه المادة 203 من القانون رقم 17.97 على اعتبار انها قامت بإجراءات قاطعة

للتقادم ومن ضمنها انجاز المحضر الوصفي المحرر بتاريخ 11/04/14 في حين ان المقال قدم بتاريخ 11/05/13 فتبقى معه الدعوى مقدمة داخل الأجل القانوني وان القرار المتعرض عليه كان صائبا عندما اثبت ان العارضة قد سجلت لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية MLIFA EXTRA Italie FASHION بتاريخ 03/1/06 كما سجلت لدى نفس المكتب العلامة التجارية MLIFA EXTRA بتاريخ 10/01/05 فانه لا يحق للمستأنف عليها أي المتعرضة استعمال لفظة EXTRA في الشارة الموضوعة على المنتوجات المماثلة لمنتوجات العارضة أي المتعرض عليها المعروضة للبيع بالمحل التجاري الذي تم اجراء الحجز به و المضمن بمحضر الحجز الوصفي الأمر الذي يشكل اعتداء على ملكية علامة تجارية لذا يرجى رد التعرض وإقرار القرار المتعرض عليه وتحميل المتعرض الصائر.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في2014/03/25 والرامية الى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2014/03/25 حضرها نائب كلا الطرفين فيما تخلفت عنها المطولب حضورها رغم سبق التوصل وادلى نائب المتعرض بمذكرة تعقيب حاز نائب المتعرض عليها نسخة منها والتمس مهلة فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2014/04/08.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه تعرضه المبسوطة أعلاه.

وحيث ان ما أثاره الطاعن من عدم قبول للدعوى لكونها رفعت بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 203 من القانون رقم 17.97 هو دفع غير جدير بالاعتبار، اذ ان هذا الدفع لا ينبغي ان يثار أمام محكمة الموضوع وإنما أمام قاضي المستعجلات حيث لا يقبل طلب المنع من مواصلة الأعمال المدعى انها تزييف او وقف مواصلتها مؤقتا الا اذا تبين له حسب الفقرة الثانية من المادة 203 من القانون الانف الذكر ان الدعوى المرفوعة الى محكمة الموضوع جدية في موضوعها واقيمت داخل اجل لا يزيد على ثلاثين يوما من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

وحيث انه ما دام من الثابت من أوراق الملف الصادر فيه القرار المتعرض عليه ان المتعرض عليها قد سجلت لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية،العلامة التجارية MLIFA EXTRA Italie FASHION بتاريخ 2003/01/06 كما سجلت لدى نفس المكتب العلامة التجارية MLIFA EXRA بتاريخ 2010/01/05 فان فعل التزيف يكون ثابتا في حق الطاعن أي المتعرض من خلال ترويج منتوج في مادة المليفا يحمل علامة EXTRA MLIFA

LILIAN marque déposée اذ يشكل ذلك مساسا بحق معمي قانونا لما يمكن ان تحدثه لفظة EXTRA من لبس في ذهن الجمهور.

وحيث أن ما يتمسك به الطاعن من كون عبارة EXTRA لا تشكل علامة تجارية بل وصفا لمنتوج، لكن اذا كان في الأصل ان العلامة الوصفية لا تحظى بأية حماية قانونية فذلك رهين بالحالة التي تكون فيها العلامة مكونة فقط من كلمة وصفية إما إذا كانت مقرونة بكلمة أو عبارة أخرى كما في نازلة الحال فان الطابع الوصفي يزول وتصبح شارة مميزة لها ذاتية خاصة وتحظى بالتالي بالحماية، وذلك حسب مقتضى مفهوم المخالفة لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وحيث ان ما اثاره الطاعن بخصوص المطلوب حضورها باعتبارها كانت السباقة في ايداع علاماتها ذات الصلة بالمكتب المختص لا اثر له في مجرى الدعوى على اعتبار انه لا مصلحة للطاعن في التمسك به مادام انه لم يستظهر بمقبول على ترخيصها اياه في استغلال علامتها.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه رفض الطعن بالتعرض وإقرار القرار المتعرض عليه فيما قضى به في مواجهة الطاعن.

وحيث ان خاسر الدعوى، طلبا او طعنا يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول طلب التعرض.

في الـجوهـر : برفضه واقرار القرار المتعرض عليه فيما قضى به في مواجهة الطاعن.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/2736
صدر بتاريخ:
2014/5/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/16/12103
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/13/4369

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/5/20.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – السيد يوسف 1 .

نائبه الأستاذ قاسمي الكبير المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين –الشركة المغربية للصناعة و التعليب 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الاساتذة عبد العلي القصار، نجية منوبية طق طق و ادريس لحلو امين المحامون بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في شخص مديره

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/5/6.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم السيد يوسف 1 بواسطة محاميه في مواجهة الشركة المغربية للصناعة والتعليب 2 بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/9/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 5026 بتاريخ 2011/3/25 في الملف عدد 2011/16/12103 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق – المدعى عليه–المستانف و الحكم عليه بالتوقف عن استعمال الرسوم المسجلة من طرف المدعية بتاريخ 2011/1/26 تحت رقم 16796 بالعلبة المتعلقة بالمنتوج الغذائي و ذلك فيما يخص رسم السلسة الموجودة وسط العلبة و طريقة الرسوم و الكتابات بجوانبها باستثناء رسم السكة التي تحف وجه العلبة و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدة قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة سيتم ضبطها بعد تبليغ الحكم و ادائه تعويضا عن الضرر قدره 25000 درهم و نشر الحكم بجريدتين باللغة العربية و على نفقة المدعى عليه و تحميله الصائر و رفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2011/10/17 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في انتاج مجموعة من المواد الغذائية و منها مادة تلوين الغذاء وانها بقصد حماية علامتها و رسومها قامت بايداع عدة علامات و رسوم تخص انتاج مواد تلوين

الطعام و من ضمنها علامة لا شين السلسة المودعة لدى المكتب المغربي للتملكية التجارية والصناعية منذ 1958 تحت رقم 14888 و انها بادرت الى تطوير طريقة لاغلاق علبها مسجلة لدى المكتب كذلك تحت عدد 5273 و أنها رائدة في السوق المغربي الذي يعرف منتوج الخرقوم رسم السلسة او بالرقم المسجل بالعلبة و هو 14.888 و ان العارضة فوجئت مؤخرا بوجود كمية هائلة من منتوج الملون الغذائي قلد منتوجها تحت علامة الكة يحمل نفس العلامات و الرسوم المملوكة لها و يتميز بنفس المواصفات الخارجية و ان صاحب المنتوج هو السيد يوسف ال1 الذي قام بايداع علامته المزيفة لدى المكتب بتاريخ 2011/4/18 تحت رقم 137187.

و ان العارضة تضررت من جراء ذلك نظرا للخلط الذي يقع فيه المستهلك بين منتوجها والمنتوج المزيف خاصة ان زبنائها من النساء الموجودين في البوادي و انه يصعب عليهم بل يستحيل التفريق بين العلبتين و ان العارضة بهدف اثبات التزييف استصدرت امرين قضائيين باجراء حجز وصفي و ان عرض المنتوج المزيف للتجارة و حيازته يقع تحت طائلة مقتضيات الفصل 201 من قانون 97/17

و التمست الحكم بالتشطيب على علامة السكة المسجلة من قبل المدعى عليه بتاريخ 2011/4/18 تحت رقم 137187 و امر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتسجيل هذا التشطيب بمجرد تبليغه بالحكم و الحكم على المدعى عليه بالتوقف التام و النهائي عن استعمال العلامة و ذلك على أي منتوج كيفما كان تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل علبة تنتجها او تصدرها ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم و الامر بحجز و مصادرة جميع المنتوجات التي تحمل علامة السكة في محل الانتاج الكائن بعنوانه و تبديهدها مع تحميله كافة الصوائر الناجمة عن ذلك و الحكم بادائه لها تعويضا عن الاضرار المادية و المعنوية التي تسبب فيها، قيمته 200000 درهم و الامر بنشر الحكم المنتظر صدروه بالنفاذ المعجل و تحميله الصائر و ادلت بشواهد ايداع علامتها مع المحضر و شهادة تجديد الايداع و صور ايداع رسم ونموذج ج لطريقة اغلاق العلبة و صورة علامة الطة و امرين قضائيين و محضري الحجز الوصفي.

و بعد تبادل المذكرات بين الطرفين، اصدرت المحكمة التجارية الحكم المطعون فيه.

اوجه الاستئناف:

حيث اساسا في الشكل:

لقد سبق للعارض ان اثار امام محكمة اول درجة عدم قيام صفة المستاف عليها فيما تدعيه استنادا الى الفصل 1 من ق م م لا سيما و ان الامر يتعلق بشركة و لا ندري وضعها

القانوني و ان القانون يلزمها بالادلاء بنظامها الاساسي و ان عدم ادلائها بنظامها الاساسي يجعل دعواها غير مقبولة.

و احتياطيا في الموضوع: فان ما توصل اليه الحكم الابتدائي لم يكن مبني على اساس قانوني ذلك ان الحكم المطعون فيه اكد وجود تشابه و تقليد طال نموذج العلبة دون الاحتكام الى خبرة توكل الى تقني مختص و الحال انه اكتفى بمحضر الحجز الوصفي الذي جاء بناء على طلب العارضة و مجردا من حضور العارض

و ان العلبة التي يروج بها العارض منتوجه هي محل حماية قانونية و مصرح بها و مودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 137187 و انه إذا كان هناك تقليد فان المكتب ما كان ليرخص للعارض باستعمال تلك العلبة خاصة و ان لكل منتوج رقم معين خاص به. و انه في حال وجود أي تقليد يبقى المسؤول عليه هو المكتب.

و ان منتوج العارض و العلبة التي يروج بها مادة ملون الغذائي لها طابعها الخاص المعروف بعلامة السكة و يوجد بها رقم خاص مكتوب و واضح و يستحيل معه الخلط بين منتوجه و منتوج المستانف عليها

و ان نموذج علبة المستانف عليها ليس حكرا عليها كما أن طريقة اغلاق العلبة ليست محل حماية و ان الغلاف البلاستيكي موجود بالسوق و ليس حكرا عليها و يستعمله أكثر من منتوج في السوق .

و ان علامة العارض هي واضحة على علتبه و أن منتوجه يروج تحت هذه العلامة المرخص له باستعمالها من قبل مندوبية وزارة التجارة و الصناعة التي تعطيها رقما خاصا بها .

و التمس الغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و احتياطيا الغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب و الكل بعد اجراء خبرة على علبه العارض وعلبة المستانف عليها لتحديد ما إذا كان هناك تقليد ام لا مع حفظ حقه في الرد. و ادلى بنسخة من الحكم المطعون فيه.

و حيث ادلت المستانف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميها بجلسة 2013/12/31 جاء فيها أنه بخصوص الدفع الشكلي المتمسك به من قبل المستانف فانه دفع غير جدي ذلك أن العارضة اثبتت صفتها بمقتضى شواهد الايداع

و ان قيام المستانف بايداع و تسجيل علامته لدى المكتب فانه لا يمكن ان ينفي وجود التقليد و التزييف المرتكب لان المكتب ليست له أي صلاحية قانونية تخوله الامتناع عن التسجيل.

و ان المقارنة التي قامت بها المحكمة انطلاقا من محضر الحجز الوصفي و نماذج العلب المستدل بها من طرف المعاينة خلصت الى القول بقيام التزييف و ان التعليل المعتمد في الحكم تعليل مبني على معطيات وجيهة و صحيحة.

و ان المنتوج موضوع التقليد في نازلة الحال هو منتوج يستعمل خاصة من طرف ربات البيوت لتعلقه بالمطبخ و ان المستهلكات من هذه الفئة تتميز اغلبهن بنسبة عالية من الامية و انه يتعين مراعاة نوعية المستهلك المقصود بالمنتج. و لذلك يبقى ما اثاره المستانف من اختلاف في الاسم و بعض الجزئيات البسيطة المتعلقة بالرقم الخاص لكل علامة غير مؤثر .

و من جهة اخرى، فان محضر الحجز الوصفي المعتمد في الحكم المتخذ في القضية هو وسيلة اثبات قانونية تبقى الى جانب باقي الوثائق و علب المنتوجين ادلة كافية لاثبات ارتكاب المستانف للتقليد و التزييف المدعى به. تستانس بها المحكمة للقول بثبوت التزييف من عدمه. والتمست رد الاستئناف و الحكم بتاييد الحكم المطعون فيه.

و حيث ادلى المستانف بمذكرتي جواب الاولى بجلسة 2013/12/31 و الثانية بجلسة 2014/3/11 اكد فيهما دفوعاته السابقة .

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تاييد الحكم.

وبعد ادراج الملف اخيرا بجلسة 2014/5/6 تخلف دفاع المستانف عليها رغم الاعلام فتقرر عندها حجز الملف للمداولة لجلسة 2014/5/20.

التـعـلـيـل

حيث يتمسك المستأنف بأوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث إن صفة المستانف عليها ثابتة في الدعوى بمقتضى شواهد التسجيل المدلى بها في الملف المتعلقة بعلامتها التجارية "السلسلة".

و حيث ان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عللت قضائها و عن صواب بقولها " ان الثابت من خلال اطلاع المحكمة على محضر الحجز الوصفي و كذا من خلال اجراء مقارنة بين علبة منتوج المدعية و كذا علبة منتوج المدعى عليها يتبين ان العلاميتين مختلفتين و علامة السلسة مختلفة عن علامة السكة الا ان التقليد طال نموذج العلبة في طريقة الكتابة و كذا رسم السلسة الموجودة في وسط العلبة مما يعتبر معه تزييفا لنموذج العلبة و رسمها" و لم تكن ملزمة باجراء خبرة للوقوف على قيام التزييف مادام ان ذلك يدخل في باب اختصاص المحكمة و انها استأنست للوصول الى هذه الخلاصة بما دون في محضر الحجز الوصفي الى جانب باقي الحجج الاخرى خاصة نماذج العلب المدلى بها في الملف؛

و حيث ان العبرة للقول بقيام التزييف بالتقليد، بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن للشكل الذي تبرزه به إما العلامة او الرسوم، كما هو الحال في النازلة؛

و حيث ان الاختلاف في ما تضمنته علامة المستانف من كتابة " السكة " على ما تضمنته علامة المستأنف عليها "السلسة" ليس من شأنه ان يزيل اللبس الحاصل بين التلفيفين او ان يضفي على تلفيف المستأنف صبغة التمييز الواجب توافرها و أن هذا التصرف سيجعل من المشتري ضحية احتيال و غش من طرف المستأنف و هو يقتني المنتوج الحامل لعلامة هذا الاخير و له كامل الاعتقاد بان هذا المنتوج من صنع المستانف عليها .

و حيث إنه لا يشفع للمستانف ما تذرع به من كونه قام بتسجيل نماذجه و رسومه وعلامته لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و حصل على ترخيص من قبل مندوبية وزارة التجارة والصناعة ذلك أن هذا الترخيص لا يبرر تقليده لعلب المستأنف عليها كما أن المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية ينحصر دوره في تسليم شواهد التسجيل بعد فحص طلب التسجيل من الناحية الشكلية فقط و يبقى غير مكلفا قانونا بفحص الطلب من الناحية الموضوعية، مما كان معه ما اثير من وسيلة غير مبني على اساس و يتعين رده و تاييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستانف الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تاييد الحكم المستانف و تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط